

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القضية عدد 71265

جلسة 26/11/2018

الحمد لله وحده

### أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من السيد وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بأريانة في حق الحق العام بتاريخ 04 ديسمبر 2017 ضد المتهمين "س.ب.ب.ك" و "ه.ب.م.ب"

طعنا منه في الحكم الجنائي عدد 451 مدد الصادر عن المحكمة الابتدائية بأريانة بوصفها محكمة إستئناف لاحكام محاكم النواحي التابعة لها بتاريخ 24 نوفمبر 2017 و القاضي نهائيا غيابيا بقبول الاستئناف شكلا و في الاصل باقرار الحكم الابتدائي

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتامل في كافة الاجراءات المجراة في القضية وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام والاستماع لشرحها بالجلسة وبعد المفاوضة القانونية صرح بالقرار الاتي

### 1/ من حيث الشكل

حيث قدم مطلب التعقيب في الاجل وممن له صفة و ضد قرار قابل للطعن بتلك الوسيلة و إستوفى بذلك جميع أوضاعه القانونية ، فتعين قبوله شكلا

### 2/ من حيث الأصل

حيث تبين من الاطلاع على اوراق القضية وعلى الحكم المنتقد والوقائع التي انبنى عليها تبعا للمحضر عدد 1066 المحرر من قبل أعوان الامن بمنطقة رياض النصر بتاريخ 19/05/2017 المتمم لمحضر إستمرار المكان عدد 626 بتاريخ 18/05/2017 ، أنه وبتاريخه وردت مكالمة على قاعة العمليات مفادها وجود ضجيج و شجار عنيف بإحدى الشقق بعمارة " إقامة \*\*\*\* بحى النصر وتحديد الشقة عدد \*\*\*\* ب وبتحول أعوان الاستمرار على عين المكان وجدوا باب الشقة المذكورة مفتوحا وبداخلها المظنون فيهما "ه.ب" و"الكهل" س.ك "بصدد التمشاجر بصوت عال وبالتحري معهما تبين وأنهما يقطنان سوية بالشقة المذكورة منذ أشهر دون صبغة قانونية عندها تم الاحتفاظ بهما وبذلك انطلقت التتبعات فكانت قضية الحال

وحيث و بانتهاء الابحاث الاولى ، أحيل المتهمان "ه" و"س" على ناحية أريانة لمقاضاتهما من أجل الزواج على خلاف الصيغ القانونية طبق الفصل 18 من مجلة الأحوال الشخصية ، فقضت المحكمة المذكورة في حقهما ابتدائيا حضوريا في حقهما بتاريخ 24/05/2017 تحت عدد 1551 بعدم سماع الدعوى و ترك السبيل

وحيث وباستئناف النيابة العمومية للحكم المذكور ، أصدرت المحكمة الابتدائية بأريانة حكما الوارد نصه بالطلال فتعقبه وكيل الجمهورية بها ناعيا عليه خرق القانون و سوء

تطبيقه بمقولة أن المحكمة قضت بتبرئة ساحة المتهمين لتقديرها مجرد التهمة والحال وأن المتهمة " هـ " كانت إترفت لدى باحث البداية بمعاشرتها للمتهم " س " معاشرة الأزواج وإقامتهما بنفس الثقة بصفة مستمرة وما تراجعها أمام المحكمة ليس سوى رغبة منها في التفصي من عواقب فعلتها ، ثم إنه كان على المحكمة إعتبار الوقائع من قبيل التزوج بثانية على معنى الفصل 37 من القانون عدد 3 لسنة 1957 الامر الذي يكون معه الحكم المنتقد مخالفا للقانون و سبب التعليل ، لذا يطلب الطاعن النفض والاحالة

### المحكمة

\* عن المطعن الوحيد المثار و الماخوذ من خرق القانون و سوء تطبيقه

حيث يهدف المطعن المثار رأسا إلى مناقشة إجتهد المحكمة في تقديرها لصحة إجراءات طعن النيابة العمومية بالاستئناف وما إعمدته المحكمة من عناصر لتبرير قضائها وهو جدل قانوني بامتياز يخضع لرقابة هذه المحكمة بالنظر لدورها في مراقبة حسن تطبيق القانون إعمالا لاحكام الفصل 258 م ا ج

وحيث إستقر فقه القضاء على إعتبار تعليل الاحكام وتسببها من الامور الاساسية الواجب توفرها لصحة الاحكام وسلامتها وذلك للتوصل لتأكيد ثبوت التهمة من عدمها إستنادا لما له أصل ثابت بالملف دون تحريف للوقائع ومؤديا إليها إلى النتيجة القانونية التي إنتهى إليها الحكم إعمالا لاحكام الفصل 168 من م ا ج.

وحيث إتضح من مستندات الحكم المنتقد انه لما قضى بالنحو السالف بسطه ، فقد أحسن تطبيق القانون ذلك أن الزواج على خلاف الصيغ القانونية لا يثبت بمجرد تصريح مجرد من قبل المتهم بل يجب أن يتدعم بعناصر مادية ثابتة كالمعاشرة الجنسية المتواصلة والاتفاق على التهمة من قبل المتهم سهيل بصفة معتادة تؤكد نية الزواج على خلاف الصيغ القانونية وهي عناصر ظلت غائبة عن ملف قضية الحال ، الامر الذي يكون معه قضاء محكمة القرار المنتقد بالنحو السالف بسطه في طريقه واقعا وقانونا مما يتعين معه رفض مطلب التعقيب أصلا

### لذا ولهاته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه أصلا

و صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الإثنين 26 نوفمبر 2018 عن مجلس الدائرة الثانية والعشرين (22) برئاسة السيد رضا العرعوري وعضوية المستشارين السيدين محمد الفخفاخ و منير وردليتيو وبمحضر المدعي العام السيدة سميرة القرماني و بمساعدة كاتبة الجلسة السيدة راضية همادي

وحرر بتاريخه